

## مقترح

### قانون السلطة القضائية

اعداد مدير المركز السوري للدراسات الحقوقية القاضي حسين حمادة  
الأسباب الموجبة:

"العدل أساس الملك وإذا اختل هذا الركن تداعى الملك برمته"

لقد كان لغياب منهج العدالة في سورية تداعيات كبيرة أثرت سلباً على حياة الوطن والمواطن، وبات من الضرورة بمكان إعادة تصويب ما اعوج من خلال رؤية علمية موضوعية لبناء سلطة قضائية تحاكي الواقع وتحقق بالوقت نفسه الأمل المنشود.

ولما كانت السلطة القضائية في سورية هي بالأصل تعاني من خلل له أبعاد عدة، سواء في شكل هيكلها وفي تشكيل مجلسها الأعلى وطرق اختيار كوادرها.

ولما كانت السلطة القضائية مطية لمشاريع النظام السياسي فأفرغها من مضمونها وحجم صلاحياتها وهمشها من خلال إصدار منظومة واسعة من الإجراءات المقيدة لها بقوانين خاصة عملت على إلحاق ضرر كبير في بنية السلطة القضائية ودورها كضامن لعدم تغول باقي السلطات عليها.

من هنا فإن إصلاح السلطة القضائية عملية لا يمكن فصلها عن الإصلاح البنوي لمنظومة النظام السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، لكن دون القفز عن الحقائق التالية:

أ. إن القوانين الرئيسية السورية بما تحمله من قواعد حقوقية عامة وغير شخصية فهي صالحة للتطبيق في غالبيتها ويمكن أن تكون مرتكزا حقيقيا في أدوات السلطة القضائية المنشودة بحيث يتم العمل بموجبها بما لا يخالف المبادئ الوطنية وشرعة حقوق الإنسان.

ب. إن بعض القوانين الخاصة والمواد القانونية لا تصلح للتطبيق بحسبان أنها وجدت لتكريس وتعميق مبدأ استبداد النظام الحاكم وهي تعرقل عملية تطوير المنظومة القضائية وبالتالي فإنه لابد - كحد أدنى - من تعليق العمل بتلك القوانين والقواعد الحقوقية ريثما تكون هناك سلطة تشريعية تمتلك صلاحية إلغائها أو تعديلها. وتأسيساً عليه:

فإن الرؤية القضائية لسورية الجديدة وفق هذا المقترح تقوم على المبادئ والأسس التالية:

- ١- السلطة القضائية سلطة مستقلة استقلالاً إدارياً ومالياً عن بقية السلطات.
- ٢- السلطة القضائية هي الضامن الرئيسي لاستقرار المجتمع وأمنه وهي وحدها المختصة بفرض العقوبات وفض النزاعات.
- ٣- السلطة القضائية بعيدة كل البعد عن العمل السياسي والانخراط في الأحزاب السياسية ويحرم على القضاة الانتساب للأحزاب السياسية والانتخاب والاقتراع والاستفتاء دون الترشح ضمن شروط يحددها مجلس القضاء الأعلى.
- ٤- السلطة القضائية وحدها المعني بالإشراف والمراقبة والمحاسبة وإعلان النتائج في أية عملية ديمقراطية.
- ٥- السلطة القضائية تقوم على هيكلية واحدة ذات مرجعية واحدة وأدوات قانونية واحدة.

٦- السلطة القضائية وحدها مسؤولة عن تسيير شؤونها ويمارس مجلسها الأعلى الصلاحيات المنصوص عنها في قانون السلطة القضائية رقم ٩٨ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته بما لا يخالف مضمون هذا القانون، وخاصة لجهة دور مجلس القضاء الأعلى في محاسبة القضاة واصدار التشكيلات القضائية على اعضاء الهيئات القضائية الفرعية ويكون قراره مبرماً، بينما تبقى ولاية الهيئات القضائية الفرعية - في هذا الخصوص - على القضاة الأدنى مرتبة منها التابعين لدوائرها ويكون قرارها قابل للطعن امام مجلس القضاء الأعلى .

٧- السلطة القضائية تعتمد في تكوينها وتسيير شؤونها على مبدأ اللامركزية الإدارية.

٨- السلطة القضائية هي المعنية بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة القضائية والإشراف على الدوائر القضائية من حيث تنظيم أعمالها الإدارية وارتباط بعضها ببعض في حدود القانون وتقوم أيضاً بالأعمال التالية:

أ. تحضير ودراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية مع اقتراح العفو الخاص.

ب. تفتيش السجون ودور التوقيف للتثبت مما إذا كانت حالة المحكوم عليهم أو الموقوفين لا تنطوي على مخالفة قانونية وما إذا كانت تراعى فيها القواعد الصحية والأنظمة النافذة.

ج. تعيين قضاة الحكم والنيابة العامة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وقبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد وعلى الاستيداع ومنحهم الإجازات على اختلاف أنواعها.

وتأسيساً عليه:

كان لا بد من الاستئناس بقانون السلطة القضائية السوري رقم ٩٨ المؤرخ ١٩٦١ وبعض قوانين الدول العربية ليكون ملبياً لحاجة المجتمع السوري التواق للحرية والعدالة والمساواة وفق المواد التالية:

## المادة ١

السلطة القضائية هي وحدها المختصة:

أ. بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة القضائية والإشراف على الدوائر القضائية من حيث تنظيم أعمالها الإدارية وارتباطها بعضها ببعض في حدود القانون.

ب. تحضير ودراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية مع اقتراح العفو الخاص.

ج. تفتيش السجون ودور التوقيف للتثبت مما إذا كانت حالة المحكوم عليهم أو الموقوفين لا تنطوي على مخالفة قانونية وما إذا كانت تراعى فيها القواعد الصحية والأنظمة النافذة.

د. تعيين قضاة الحكم والنيابة العامة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وقبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد وعلى الاستيداع منحهم الإجازات على اختلاف أنواعها.

## مادة ٢

وزير العدل هو صلة الوصل بين السلطة التنفيذية ومجلس القضاء الأعلى وهو الرئيس الإداري لدوائر النيابة العامة والكادر الإداري، ويمارس الصلاحيات التالية:

١. التنسيق مع مجلس القضاء الأعلى بتعيين اعضاء النيابة العامة وتنقلاتهم.

٢. يشرف على دوائر النيابة العامة وهي ملزمة بتنفيذ أوامره الخطية الغير مخالفة للقانون.

٣. منح قضاة النيابة العامة الإجازات على اختلاف أنواعهم.

٤. تعيين الكتاب بالعدل وعزلهم وقبول استقالتهم.
٥. تعيين المساعدين العدليين والمحضرين وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وإحالتهم على التقاعد وعلى الاستيداع وقبول استقالتهم أو إحالتهم على مجلس التأديب.
٦. التنسيق مع مجلس القضاء الأعلى في إيفاء البعثات من القضاة إلى البلاد الأجنبية بقصد التخصص أو استكمال الثقافة.

### المادة ٣

يؤازر وزير العدل معاون أو أكثر يجري تعيينهم باقتراح منه، وبقرار من الحكومة، وله أن يفوضه بجزء من أعماله ولا يحق لمعاونه حضور جلسات مجلس القضاء الأعلى أو الاشتراك بقراراته.

### المادة ٤

يتولى معاوني الوزير تهيئة أنظمة الوزارة وتعليماتها ومنح الإجازات لكتاب العدل والمساعدين والمحضرين.

### المادة ٥

تقسم إداريا المناطق القضائية على النحو التالي:

- ١- المنطقة الجنوبية المؤلفة من المحافظات (درعا - السويداء - القنيطرة - دمشق ريفا ومدينة).
- ٢- المنطقة الوسطى المؤلفة من المحافظات (حمص - حماة - طرطوس).
- ٣- المنطقة الشمالية المؤلفة من المحافظات (اللاذقية - ادلب - حلب).
- ٤- المنطقة الشرقية المؤلفة من المحافظات (الرقعة - دير الزور - الحسكة).

### المادة ٦

تتألف الدوائر السلطة القضائية من:

- أ. مجلس القضاء الأعلى.
- ب. الهيئات القضائية الفرعية.
- ج. دائرة التفتيش القضائي.
- د. دائرة التشريع.
- هـ. المحاكم.
- و. النيابة العامة.
- ز. دوائر التحقيق والإحالة.
- ح. دوائر التنفيذ.
- ط. دوائر الكتاب العدل.
- ي. مؤسسة الطب الشرعي.

### المادة ٧

يتألف مجلس القضاء الأعلى من:

١. رئيس محكمة النقض - رئيسا.

٢. وزير العدل ورؤساء الهيئات القضائية الفرعية ورئيس إدارة التشريع - أعضاء، وفي حال تغيب الرئيس ينوب عنه أقدم مستشاري رئيس محكمة النقض.

٣. يجري تسمية رئيس محكمة النقض بقرار من مجلس القضاء الأعلى من بين:  
أ. أقدم ثلاثة من نوابه.

ب. أحد رؤساء الهيئات القضائية الفرعية.

#### المادة ٨

تكون اجتماعات مجلس القضاء الأعلى نظامية بحضور كامل أعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية خمس أعضاء.

#### المادة ٩

يمارس مجلس القضاء الأعلى الاختصاصات التالية:

(١) تعيين القضاة وترفيعهم وتأديبهم وعزلهم.

(٢) إحالة القضاة على التقاعد أو الاستيداع وقبول استقالتهم وكل ما يتعلق بمهامهم.

(٣) الإشراف على استقلال القضاء.

(٤) اقتراح إلغاء واستبعاد تطبيق القوانين والمواد القانونية المعرقلة للحياة الوطنية مع إعداد مشروعات القوانين

المتعلقة بالسلطة القضائية وحصانة القضاة وأصول تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وتحديد أقدميتهم.

(٥) منح الإجازات لقضاة الحكم في محكمة النقض وأعضاء الهيئات القضائية الفرعية، كما يمنح رئيس المجلس إجازات لأعضاء مجلس القضاء الأعلى.

(٦) إصدار التوكيلات القضائية لمحكمة النقض والهيئات القضائية الفرعية ومحاكمتهم مسلكية.

(٧) ممارسة كافة الصلاحيات الواردة في هذا القانون.

#### المادة ١٠

يسمى مجلس القضاء الأعلى أعضاء الهيئات القضائية الفرعية ويراعى في ذلك ما يلي:

١- تكون الهيئة مؤلفة من خمسة أعضاء لا تقل أعمارهم عن خمس وخمسين عاماً ولا تقل خبرتهم القضائية أو الحقوقية أو الشرعية عن خمس وعشرين عاماً.

٢- يكون ثلاثة - على الأقل - من أعضائها حقوقيين وعضوين الأول شرعي متخصص بأصول الفقه الشرعي الإسلامي أو فقه المعاملات والثاني من الديانة المسيحية متخصص في المحاكم المذهبية.

٣- يكون رئيس الهيئة القضائية الفرعية ونوابه من الحقوقيين.

#### المادة ١١

تمارس الهيئات القضائية الفرعية المهام التالية:

١. تقديم اقتراح إلى مجلس القضاء الأعلى بشأن إلغاء تطبيق القوانين والمواد الحقوقية المعمولة بها والتي لا تصلح للتطبيق.

٢. اقتراح إحداث الدوائر القضائية والمحاكم حسب الضرورة والمصلحة العامة.

٣. إصدار التشريعات القضائية اللازمة في حدود مناطقهم القضائية.
٤. اقتراح إحداث إدارة فرعية للتأهيل والتدريب للكادر القضائي والإشراف عليها.
٥. ممارسة صلاحيات مجلس القضاء الأعلى المنصوص عنها بقانون السلطة القضائية رقم ٩٨ لعام ١٩٦١ بالنسبة لمن هم أدنى مرتبة منهم ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام مجلس القضاء الأعلى.
٦. يجوز الهيئة القضائية الفرعية أن تمارس صلاحيات واختصاصات أحد غرف الدائرة الاستئنافية.
٧. تمارس الهيئة العامة لمحكمة النقض الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عنها بقانون السلطة القضائية رقم ٩٨ لعام ١٩٦١.
٨. التنسيق والتعاون مع مجلس القضاء الأعلى بكل ما يتعلق بعمل السلطة القضائية.

## المادة ١٢

يُحدث لدى مجلس القضاء الأعلى مكتب إداري يتولى:

- (١) المراسلات.
- (٢) تسلم الأوراق وتسليمها وإرسالها إلى مراجعها.
- (٣) مسك سجلات الموظفين وشؤونهم.

## المادة ١٣

تتولى إدارة التشريع:

- أ. تحضير مشروعات القوانين والأنظمة والبلاغات القضائية.
- ب. جمع النصوص القضائية وأحكام المحاكم وترتيبها وطبعها.
- ج. تنظيم الفحوص والمسابقات.
- د. العناية بمجموعة التشريع السوري، واقتراح إلغاء القوانين وتعديلها.
- هـ. دراسة القضايا القانونية بتكليف من مجلس القضاء الأعلى وإبداء الرأي فيها.
- و. تحضير النصوص لتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأمور المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية وأصول المحاكمات.
- ز. تنظيم مكتبة الوزارة وحفظها.
- ح. وضع منهاج المحاضرات الدورية التي يشترك في إلقائها القضاة والمحامون ورجال القانون والإشراف على طبعتها.
- ط. توزيع الأعمال على قضاة إدارة التشريع بقرار من رئيسها والطلب من قضاة إدارة التشريع مجتمعين أو منفردين إبداء الرأي في المشروعات القانونية والبلاغات.
- ي. يجوز أن يتولى إصدار المجلة والمجموعات القانونية والقضائية والإشراف وتعيين لجان خاصة للإشراف والمتابعة عليه بقرار من مجلس القضاء الأعلى يحدد فيه مقدار التعويضات التي يستحقونها ويحق للوزير أن يمنح مكافآت مالية لمن يساهم في تحرير المجلة من غير الموظفين.

## المادة ١٤

إدارة التفتيش: مهمتها التفتيش على أعمال قضاة الحكم والنيابة والدوائر القضائية.

## المادة ١٥

تتألف إدارة التفتيش من رئيس بدرجة رئيس غرفة استئنافية وستة مستشارين وفق ما يحدده ملحق بهذا القانون ويجري ندهم خلال شهر تموز من كل سنة.

## المادة ١٦

يضع مجلس القضاء الأعلى لائحة للتفتيش القضائي ويجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يلاحظ عليهم.

## المادة ١٧

تتألف إدارة التفتيش من قضاة متفرغين ومندبين من جسم السلطة القضائية بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

## المادة ١٨

تتولى إدارة التفتيش القيام بما يلي:

- أ. تفتيش السجون ودور التوقيف ومعاهد إصلاح الأحداث ومراكز ملاحظتهم والمأوي الاحترازية وبصورة عامة جميع المؤسسات التي نصت عليها القوانين الجزائية للتحقيق عن قانونية التوقيف وعن تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز والإصلاح وعن معاملة الموظفين للأشخاص الموجودين تحت رقابتها وعن تطبيق القواعد الصحية والأنظمة الداخلية عليهم.
- ب. تنظيم الإحصاءات لمراقبة سير الأعمال في الدوائر القضائية.
- ج. ترتيب السجلات والملفات الخاصة بأحوال القضاة وموظفي الدوائر القضائية.
- د. يتناول التفتيش الأحكام والقرارات والإجراءات القضائية بعد الفصل في الدعوى والأمور الإدارية والمسلكية كما يتناول الأمور التالية:

١. استقلال القضاء عن أي تأثير خارجي.
٢. مواظبة القضاة وموظفي القضاء وكفاءتهم المسلكية وسلوكهم من حيث الإتيان بعمل أو الظهور بمظهر لا يليق بشرف القضاء والوظيفة.
٣. جهود القضاة في البت في الدعاوى وجهود قضاة النيابة العامة في تحريك ومتابعة الدعاوى الجزائية واتباعهم طرق المراجعة ضمن مواعيدها القانونية وممارستهم صلاحياتهم القانونية.
٤. إدارة المحاكمة والتزام الحياد التام تجاه المتقاضين.
٥. الأعمال القلمية وسيرها وفقاً للقانون وتنظيم السجلات وحفظ الوثائق والأوراق بصورة تؤمن سلامتها.
٦. استيفاء الرسوم القضائية والطواع ورسوم العدل بصورة موافقة للأحكام النافذة.
٧. تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الأحوال الشخصية وعن المحاكم المدنية والجزائية.

## المادة ١٩

يحق للمفتش بقصد أداء مهمته:

- أ. دخول الدوائر القضائية.
- ب. الاطلاع على الدفاتر والسجلات والملفات.
- أما القضايا التي لم يبت فيها فليس للمفتش أن يطلع عليها إلا في الدائرة الموجودة فيها وذلك في معرض التحقيق عن جرم أو عن مخالفة مسلكية بناءً على شكوى خطية أو أمر من مرجع أعلى.
- ج. طلب الإحصاء عن أعمال الدوائر القضائية.
- د. المداولة مع القضاة وموظفي الدوائر القضائية الذين يفتش دوائرهم في الأمور التي تظهر له أثناء التفتيش. توجيه أسئلة خطية إليهم في الشؤون التي كانت محلاً للتفتيش وهم مكلفون بالإجابة عليها.
- هـ. استلام الشكاوى التي تقدم إليه أثناء قيامه بمهمته والتحقيق فيها.
- و. الاستعانة بالخبراء في الأمور التي تتوقف معرفة حقيقتها على خبرة فنية.
- ز. دعوة من يرى لزوماً لاستماع شهادته وعلى الشاهد تلبية الدعوة.
- ح. إصدار مذكرة إحضار بحق الشاهد المتخلف عن تلبية الدعوة دون عذر مشروع.
- ط. تحليل الخبير والشهود اليمين المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- ي. اقتراح كف يد القاضي وإحالاته على مجلس القضاء الأعلى.
- ك. كف يد بقية موظفي الدوائر القضائية في الأحوال التي يراها خطيرة بشرط أن يعلم بذلك المرجع المختص بتعيينهم فوراً.
- ل. يعتبر كف اليد ملغى حكماً ويستأنف الموظف عمله إذا لم يصدر في ميعاد خمسة عشر يوماً مرسوماً أو قرار من المرجع المختص في تثبيت كف اليد.

## المادة ٢٠

ينتقل المفتش لأداء مهمته بإذن سفر يصدر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى أو وزير العدل ويعطى تعويض الانتقال وفق النموذج يبين فيه تواريخ وساعات الذهاب والإياب.

## المادة ٢١

١. على القضاة ورؤساء الدوائر القضائية تسهيل مهمة المفتش وإجابته إلى كل ما يطلبه للقيام بمهمته.
٢. تعتبر كل عقبة أو صعوبة تقام أمام المفتش للحيلولة دون قيامه بوظائفه كلها أو بعضها مخالفة مسلكية.

## المادة ٢٢

يتذاكر المفتشون مع ممثلي السلطة التنفيذية لإزالة العقبات التي قد يلاقيها القضاة وموظفي الدوائر القضائية.

## المادة ٢٣

على المفتشين تقديم تقرير عن أعمالهم إلى رئيس إدارة التفتيش بعد كل مهمة وبعد كل جولة تفتيشية عادية بموجب البرنامج السنوي وذلك خلال شهر على أكثر تقدير من تاريخ عودتهم إلى مركز عملهم أو انتهاء مهمتهم.

## المادة ٢٤

على المفتش إذا ظهر له أثناء قيامه بوظيفته أن أحد القضاة أو الموظفين قد ارتكب جرماً معاقباً عليه قانوناً أن يخبر

حالاً النيابة العامة المختصة وأن يرفع الأمر إلى رئيس إدارة التفتيش الذي يتولى إخبار وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى.

#### المادة ٢٥

يتولى رئيس إدارة التفتيش الأعمال التالية:

- أ. توزيع أعمال إدارة التفتيش ومراقبتها وتوجيهها.
- ب. إعداد برنامج في بدء كل سنة لتفتيش جميع الدوائر القضائية الخاضعة للتفتيش يحدد فيه لكل مفتش منطقة يقوم بتفتيشها مرتين في السنة على الأقل على أن يراعى بهذا التوزيع تناوب المفتشين في تفتيش المنطقة الواحدة في السنوات المتعاقبة.
- ج. القيام بأعمال التفتيش عند الضرورة وبناءً على طلب من وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الأعلى.

#### المادة ٢٦

لرئيس إدارة التفتيش أن يطلب من وزير المالية انتداب مفتش مالي ليقوم وحده أو بالاشتراك مع المفتش القضائي بتفتيش الأمور الحسابية والمالية في الدوائر القضائية.

#### المادة ٢٧

- أ. قضاة الفئة الثالثة وما فوق غير خاضعين للتفتيش إلا أنه يجوز لرئيس مجلس القضاء الأعلى أن يتولى بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه التحقيق في أمر معين يرى ضرورة للتحقيق فيه.
- ب. يراعى في تفتيش قضاة الفئة الرابعة أن يكون المفتش أقدم من القاضي الجاري بحقه التفتيش وإلا تولى التفتيش رئيس إدارة التفتيش، بعد إعلام رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس الغرفة الاستئنافية إذا كان المفتش عليه مستشاراً فيها وأخذ رأيه في الموضوع وفي نتيجة التفتيش.

#### المادة ٢٨

إن أعمال تفتيش الدوائر القضائية مستقلة عن مكتب تفتيش الدولة.

#### المادة ٢٩

في أعمال المحاكم:

- ١) تفصل المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها في جميع الدعاوى والمعاملات التي تعرض عليها في حدود اختصاصها إلا ما استثني بنص خاص.
  - ٢) تفصل في دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب الخاضعين بمقتضى قوانين بلادهم لقانون مدني بشأن أحوالهم الشخصية تقام أمام المحاكم المدنية.
  - ٣) ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة، ولها دون أن تؤول الأمر الإداري أو توقف تنفيذه أن تفصل:
- أ. في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك.
  - ب. في كل المسائل الأخرى التي يخولها القانون حق النظر فيها.



### المادة ٣٠

إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادي وأمام جهة القضاء الإداري ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلاهما عنها يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص. وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادي والآخر من جهة القضاء الإداري أو الاستثنائي.

### المادة ٣١

تؤلف محكمة التنازع من:

١. رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه .رئيساً.
٢. أقدم المستشارين في محكمة النقض . عضواً.
٣. أقدم المستشارين في مجلس الدولة . عضواً.

### المادة ٣٢

١. يجوز للمحكمة المرفوع إليها الطلب وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة.
٢. وإذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى لرئيس محكمة التنازع أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما.

### المادة ٣٣

يرفع طلب التنازع باستدعاء يودع ديوان محكمة النقض، وتبلغ صورته إلى الخصم وفقاً للقواعد المتعلقة بالتبليغ، وللخصم أن يجيب على استدعاء الطلب وأن يقدم جوابه كتابةً خلال الأيام الثمانية التالية لتبليغه، ولا تحصل رسوم على هذا الطلب.

### المادة ٣٤

تفصل محكمة التنازع في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة بحكم مبرم غير قابل للطعن.

### المادة ٣٥

تؤلف المحاكم من:

١. محاكم الأحوال الشخصية.
٢. محاكم الأحداث.
٣. محاكم الصلح.
٤. محاكم البداية
٥. دوائر تحقيق وإحالة
٦. محاكم الاستئناف
٧. محكمة النقض.

### المادة ٣٦

تؤلف محاكم الأحوال الشخصية من:

١. المحاكم الشرعية.
٢. المحكمة المذهبية للطائفة الدرزية.
٣. المحاكم الروحية.

### المادة ٣٧

تطبق هذه المحاكم أصول المحاكمات الخاصة بمحاكم البداية في القضايا البسيطة.

### المادة ٣٨

المحاكم الشرعية:

١. تؤلف المحكمة الشرعية من قاض واحد يدعى القاضي الشرعي.
٢. يحدد عدد المحاكم الشرعية والمذهبية وقضاتها ومراكز ومناطق صلاحيتها بجدول ملحق بهذا القانون.
٣. في المراكز التي يوجد فيها أكثر من محكمة واحدة يقوم القاضي الأعلى درجة أو الأقدم فيها بالشؤون الإدارية.

### المادة ٣٩

المحكمة المذهبية:

- (١) تتألف من قاض شرعي واحد من أبناء الطائفة الدرزية تتولى نظر قضايا الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية، ويعين بمرسوم بعد أخذ رأي وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى أن تتوافر في تعيينه الشروط الواجب توافرها في تعيين القضاة.
- (٢) تخضع الأحكام التي تصدرها للطعن أمام محكمة النقض المدة والأصول المتبعة في الطعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية.
- (٣) تبقى ملغاة محكمة الاستئناف المذهبية، وتظل الأحكام القانونية المتعلقة بدائرة الإفتاء للمذهب الدرزي نافذة.
- (٤) تبقى المحاكم الروحية للطوائف غير الإسلامية واختصاصاتها خاضعة للأحكام النافذة قبل القرار ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦ وتعديلاته.

### المادة ٤٠

محاكم الأحداث:

تؤلف محاكم الأحداث ويعين مراكزها واختصاصاتها بقانون خاص.

### المادة ٤١

محاكم الصلح:

١. تؤلف محكمة الصلح من قاض واحد يدعى قاضي الصلح.
٢. إن عدد قضاة الصلح ومراكز محاكمهم ومناطق اختصاصهم تحدد بملحق يقره مجلس القضاء الأعلى.
٣. في المراكز التي يوجد فيها أكثر من محكمة واحدة توزع الأعمال من مجلس القضاء الأعلى يصدر في بدء كل سنة ويستمر مفعوله إذا لم يصدر قرار بتعديله.
٤. يقوم القاضي الأعلى درجة أو الأقدم فيها بالشؤون الإدارية.

٥. لمجلس القضاء الأعلى أن يكلف قضاة الصلح عقد جلسات دورية في مراكز النواحي التي يعينها بقرار منه.
٦. يرافق القاضي عدد من المساعدين حسب الحاجة.
٧. لوزير العدل أو مجلس القضاء الأعلى أن يكلف أحد المساعدين الإقامة بصورة دائمة في مركز الناحية إذا استدعت أهمية الأعمال ذلك، وفي هذه الحالة يقوم بتفويض من القاضي بقبول الدعاوى وتسجيلها وإعدادها والقيام بجميع الأعمال القلمية.

#### المادة ٤٢

تفصل محاكم الصلح في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والجزائية المبينة في قوانين أصول المحاكمات وفي القوانين الأخرى ويقوم قضاة الصلح بأعمال القضاة العقاريين وفقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بتحديد العقارات وتحريرها إذا قضت الضرورة ذلك.

#### المادة ٤٣

محاكم البداية:

- ١) تؤلف محكمة البداية من قاض منفرد يدعى القاضي البدائي.
- ٢) تفصل هذه المحاكم في جميع القضايا التي لم يعين لها مرجع خاص.
- ٣) تكون القضايا خاضعة لتبادل اللوائح ما لم يقرر القاضي في ذيل استدعاء الدعوى اعتبارها بسيطة.
- ٤) إن عدد محاكم البداية وقضاة وفئاتهم ومراكز ومناطق اختصاصاتها محددة بجدول ملحق بهذا القانون.
- ٥) توزع الأعمال بين القضاة البدائيين في منطقة قضائية واحدة بقرار من الهيئة القضائية الفرعية ويصدر في بدء كل سنة ويستمر مفعول هذا القرار بعد مضي السنة إذا لم يصدر قرار بتعديله.
- ٦) يقوم القاضي الأعلى درجة أو الأقدم فيها بالشؤون الإدارية.

#### المادة ٤٤

محاكم الاستئناف:

- ١- تؤلف محاكم الاستئناف من رئيس وعدد من رؤساء الغرف والمستشارين.
- ٢- تقسم هذه المحاكم عند الضرورة إلى غرف يعين لكل غرفة منها رئيس بالمحكمة.
- ٣- إن عدد محاكم الاستئناف ورؤساء غرفها ومستشاريها ومراكز ومناطق اختصاصها محدد بجدول ملحق بهذا القانون.
- ٤- يرأس رئيس محكمة الاستئناف الغرفة التي يختارها في بدء تعيينه.
- ٥- إذا حال حائل دون قيام أحد الرؤساء بأعماله فيقوم المستشار الأعلى درجة ثم الأقدم في هذه الدرجة مقامه.

#### المادة ٤٥

قرارات محاكم الاستئناف:

١. أحكام محاكم الاستئناف يصدرها ثلاثة مستشارين أحدهم الرئيس.
٢. محاكم الاستئناف وتفصل محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية وفي القضايا التي تقبل الاستئناف وفي القضايا التي هي من اختصاصها بمقتضى القوانين النافذة.

## المادة ٤٦

محكمة النقض:

١. محكمة النقض مركزها العاصمة وتؤلف من رئيس وعدد من نواب الرئيس والمستشارين محدد في جدول ملحق بهذا القانون.
٢. يرأس رئيس محكمة النقض الدائرة التي يختارها في بدء كل سنة.

## المادة ٤٧

- ١) تقسم محكمة النقض إلى ثلاث دوائر:
  - أ. دائرة للقضايا المدنية والتجارية.
  - ب. دائرة للقضايا الجزائية.
  - ج. دائرة لقضايا الأحوال الشخصية.
  - د. يجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة.
- ٢) قرارات كل دائرة يصدرها ثلاثة مستشارين.
- ٣) توزع الأعمال في محكمة النقض بقرار تصدره هيئة مؤلفة من الرئيس ونوابه في مطلع كل سنة قضائية ويستمر مفعوله إذا لم يصدر قرار بتعديله.
- ٤) إذا حال حائل دون قيام أحد المستشارين بأعماله فيقوم مقامه المستشار الأعلى درجة ثم الأقدم فيها.

## المادة ٤٨

تفصل الدائرة المدنية والتجارية في:

- أ. الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات القابلة لذلك الصادرة في المواد المدنية والتجارية.
  - ب. تعيين المرجع عند حدوث خلاف إيجابي أو سلبي على الاختصاص بين محاكم الاستئناف أو بين محاكم لا تتبع مرجعاً واحداً في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.
  - ج. نقل الدعوى في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.
  - د. جميع طلبات النقض الأخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين النافذة.
  - هـ. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم العادية والآخر من إحدى محاكم الأحوال الشخصية.
- كما تختص في الفصل في الأمور الآتية:

- ١) في الادعاء الواقع أثناء الدعوى أو بعد صدور الحكم ولو قطعياً بشأن عدم اختصاص محكمة مذهبية أو روحية لرؤية الدعوى.
- ٢) في مخالفة الأحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الروحية لقواعد الأصول والقانون وفي قابليتها للتنفيذ.
- ٣) في النزاع السلبي أو الإيجابي على الاختصاص:
  - أ. بين محكمة مدنية أو شرعية وبين محكمة مذهبية أو روحية.
  - ب. بين محكمة مذهبية وبين محكمة روحية.

ج. بين محكمتين روحيتين لا تتبعان مرجعاً واحداً.

#### المادة ٤٩

تفصل الدائرة الجزائية في:

- أ. الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات القابلة لذلك الصادرة في المواد الجزائية.
- ب. تعيين المرجع وفاقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وإذا كان النزاع على الاختصاص واقعاً بين محكمة أو دائرة قضائية عادية ومحكمة أو دائرة قضائية عسكرية يستبدل مستشاري الغرفة بضابط لا تقل رتبته العسكرية عن عميد.
- ج. نقل الدعوى في المواد الجزائية.
- د. جميع الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين النافذة.

#### المادة ٥٠

تفصل دائرة الأحوال الشخصية في:

- أ. الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات القابلة لذلك في مواد الأحوال الشخصية.
- ب. نقل الدعوى في مواد الأحوال الشخصية.
- ج. تعيين المرجع بين محاكم الأحوال الشخصية.
- د. جميع الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين النافذة.

#### المادة ٥١

- ١) تؤلف الهيئة العامة في محكمة النقض من سبعة من المستشارين الأقدم في الدائرتين المدنية والجزائية في المواد المدنية والتجارية والجزائية، ومن سبعة من المستشارين الأقدم في الدائرتين المدنية والشرعية في المواد الشرعية، على أن يكمل النصاب من المستشارين الأقدم في الدوائر الأخرى.
- ٢) يرأس رئيس محكمة النقض الهيئة العامة، وعند تعذر ذلك نائب الرئيس أو المستشار الأقدم.

#### المادة ٥٢

تختص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالفصل:

- أ. في كافة الطلبات التي يقدمها قضاة الحكم والنيابة العامة بمحكمة النقض وأعضاء الهيئات القضائية الفرعية بإلغاء القرارات المتعلقة بأي شأن من شؤونهم القضائية.
- ب. في الطلبات الخاصة بالمرتبات ومعاشات التقاعد والتعويضات المستحقة لهم أو لورثتهم.
- ج. في طلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك.
- د. النظر بطريق النقض بقرارات الهيئات الفرعية القضائية المتعلقة بهذا الشأن.

#### المادة ٥٣

لا يجوز أن يشترك بالفصل في هذه الطلبات من كان عضواً في مجلس القضاء الأعلى إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.

## المادة ٥٤

القرارات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بشأن التعيين والترقية والنقل والندب والتأديب مبرمة لا تخضع للطعن أمام هيئة أخرى.

## المادة ٥٥

الهيئة العامة لمحكمة النقض:

يرفع الطلب بشأن ما هو منصوص عليه باستدعاء يودع ديوان محكمة النقض يتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبيانياً كافيًا عن الدعوى. وعلى الطالب أن يودع مع هذا الاستدعاء صوراً منه بقدر عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه. ويعين رئيس الهيئة أحد مستشاريها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وله إصدار القرارات اللازمة لذلك. وعلى ديوان المحكمة تبليغ الخصوم صورة من الاستدعاء مع تكليفهم للإجابة خلال خمسة عشر يوماً، وبعد تحضير الدعوى يحيلها المستشار المعين إلى جلسة يحددها رئيس الهيئة العامة للمرافعة في موضوعها. ولا تحصل رسوم على هذا الطلب.

## المادة ٥٦

يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الهيئة بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب عنه قاضياً أو محامياً. يرفع الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم أو القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو تبليغ صاحب الشأن به، وتفصل الهيئة العامة في هذا الطلب بعد أن يتلو المستشار المعين للتحضير تقريراً يبين فيه أسباب الطلب والرد عليها وحصص نقاط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون إبداء رأي فيها وبعد سماع الطلب والنيابة العامة. تكون الأحكام الصادرة مبرمة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن.

## المادة ٥٧

تنظر الهيئة العامة بمحكمة النقض في جميع الطلبات التي تدخل في اختصاصها بموجب هذا القانون.

## المادة ٥٨

المكتب الفني بمحكمة النقض:

يكون بمحكمة النقض والهيئات القضائية الفرعية مكتب فني يؤلف من رئيس بدرجة مستشار أو قاضي بدائي أو من هو في حكمها من قضاة النيابة أو التحقيق، ويعين بقرار من وزير العدل بعد أخذ موافقة رئيس محكمة النقض أو من يقوم مقامه، ويلحق به عدد كاف من الموظفين، ويختص هذا المكتب بالمسائل التالية:

- (١) استخلاص القواعد التي تقررها المحكمة فيما تصدره من الأحكام وتبويبها. بعد عرضها على رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم. بحيث يسهل الرجوع إليها.
- (٢) إصدار مجموعات الأحكام.
- (٣) إعداد البحوث الفنية التي يطلب إليه رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه القيام بها.

## المادة ٥٩

يحدد عدد قضاة النيابة العامة وفتاتهم ومراكزهم ومناطق صلاحياتهم بجدول ملحق بهذا القانون.

أ. يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الاختصاصات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة ويرأسهم وزير العدل.

ب. يلزم قضاة النيابة العامة في معاملاتهم ومطالباتهم الخطية باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم.

#### المادة ٦٠

تمارس النيابة العامة الاختصاصات الممنوحة لها قانوناً. ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

#### المادة ٦١

على قضاة النيابة حضور الجلسات أمام المحاكم الاستئنافية الجزائية والجنائية ولهم حضورها أمام محاكم البداية أو الاكتفاء بمشاهدة الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم لمتابعة طرق الطعن بشأنها عند الاقتضاء.

(١) يتولى التحقيق قضاة يمارسون الوظائف المعهودة إليهم بموجب القوانين النافذة.

(٢) عدد قضاة التحقيق وفئاتهم ومراكزهم ومناطق صلاحياتهم يحدد بجدول ملحق بهذا القانون.

#### المادة ٦٢

يعين بقرار من الهيئات القضائية الفرعية لدى كل محكمة استئنافية قاض للإحالة يختار من مستشاري محكمة الاستئناف أو من القضاة البدائيين.

#### المادة ٦٣

أ. يقوم القضاة البدائيون بتنفيذ الأحكام وفقاً للقوانين النافذة.

ب. إذا تعدد القضاة البدائيون في مركز واحد يعين أحدهم لرئاسة التنفيذ بقرار من الهيئة القضائية الفرعية.

ج. في المناطق التي ليس فيها محاكم بدائية يقوم بتنفيذ الأحكام قضاة الصلح وفي حال تعددهم يقوم بها أعلاهم درجة.

د. تؤلف دوائر كتاب العدل من كتاب العدل والموظفين الموجودين في دوائرهم للقيام بالأعمال المنصوص عليها في القوانين النافذة، ويجري تعيين كتاب العدل وفقاً للقانون.

#### المادة ٦٤

تنظم مؤسسة الطب الشرعي بقانون خاص.

#### المادة ٦٥

في شروط تعيين القضاة:

يشترط فيمن يولى قضاء الحكم والنيابة العامة أن يكون:

أ. سورياً منذ خمس سنوات على الأقل متمتعاً بحقوقه المدنية.

ب. سالماً من الأمراض السارية ومن الأمراض والعياهات التي تمنعه من القيام في جميع أنحاء الدولة بالوظيفة التي ستوكل إليه.

ج. غير محكوم عليه بجناية أو جرم شائن أو بعقوبة حبس تتجاوز مدتها السنة.

د. حائزاً على إجازة الحقوق أو الشريعة الإسلامية من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على إجازة في ماثلة من جامعة أخرى تعتبر معادلة لها قانوناً بشرط أن يكون في هذه الحالة حاملاً شهادة التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها قانوناً.

هـ. ألا تقل سنه عن اثنين وعشرين عاماً إذا كان التعيين في وظيفة معاون قاض أو معاون قاض شرعي أو معاون نيابة وعن أربع وعشرين سنة إذا كان التعيين في وظيفة قاضي صلح أو قاضي بدائي أو قاضي شرعي أو قاضي تحقيق أو وكيل نيابة، وعن ثلاثين سنة إذا كان التعيين في وظيفة مستشار في محكمة الاستئناف أو محام عام وعن خمس وثلاثين سنة إذا كان التعيين في باقي الوظائف الأخرى.

و. أن يصدر قرار من مجلس القضاء الأعلى على قبول ترشيحه.

#### المادة ٦٦

يعين قضاة الحكم والنيابة العامة بقرار من مجلس القضاء الأعلى ويجوز له أن يقرر التعيين مباشرة في إحدى الوظائف القضائية من حاملي إجازات الحقوق:

أ. قضاة مجلس الدولة والموظفون الفنيون في إدارة قضايا الدولة وأعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق القائمين والسابقين في الدرجة المعادلة لوظائفهم السابقة أو الحالية.

ب. الأساتذة الذين مارسوا مهنة المحاماة فعلاً:

١) مدة ثماني سنوات في الفئة الخامسة فما دون.

٢) مدة ست سنوات في الفئة السادسة فما دون.

٣) مدة أربع سنوات في الفئة السابعة.

ج. الأساتذة الذين مارسوا مهنة المحاماة فعلاً:

١- مدة لا تقل عن خمس عشر سنة في فئة مستشاري محاكم الاستئناف أو من هم في حكمهم فما دون.

٢- لا يجوز أن تتجاوز هذه التعيينات في كل سنة ربع الوظائف الشاغرة إذا لم يوجد بين القضاة من

يستحق الترفيع إلى الوظائف المذكورة.

#### المادة ٦٧

في تمرين القضاة:

١. يضع مجلس القضاء الأعلى نظاماً خاصاً بتمرين القضاة المعينين في أدنى الدرجات القضائية

٢. ينظر مجلس القضاء الأعلى بتثبيت القضاة المتمرّنين بعد انقضاء سنتين على مدة التمرين.

٣. إذا انقضت مدة التمرين ولم يفصل مجلس القضاء الأعلى بأمر التثبيت أو الصرف يعتبر القاضي مثبتاً حكماً.

#### المادة ٦٨

في الصرف من الخدمة:

أ. يصرف القضاة الذين يقرر مجلس القضاء الأعلى عدم تثبيتهم من الخدمة بمرسوم.

ب. يحق للقضاة المصروفين من الخدمة أن يتقاضوا راتباً تقاعدياً أو تعويضاً وفقاً للقوانين النافذة.

#### المادة ٦٩



١. يحتفظ القضاة الحاليين برواتبهم التي يتقاضونها إذا كانت تتجاوز النسبة المحددة في هذا القانون، ويحدد تعويض التمثيل لرئيس محكمة النقض بقرار من مجلس القضاء الأعلى.
٢. يصدر مجلس القضاء الأعلى قراراً بصرف من الخدمة كافة القضاة الذين عينوا بعد عام ٢٠١١ وإعادة القضاة المنشقين والتعويض عليهم وحفظ ترفيعاتهم.
٣. تجري دائرة التفتيش القضائي تحقيقاً مع كل القضاة والموظفين الذين ساهوا بقمع الشوار وإحالتهم إلى المراجع القانونية لإصدار القرار اللازم بحقهم.

#### المادة ٧٠

في واجبات القضاة:

١. على القضاة قبل المباشرة بأعمالهم في المرة الأولى أن يحلفوا اليمين الآتية: (أقسم بالله أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القوانين)
٢. تؤدي هذه اليمين أمام محكمة النقض وهيئتها العامة مؤلفة من الدائرتين المدنية والجزائية إذا كان القاضي من قضاتها وأمام الهيئات القضائية الفرعية إذا كان من القضاة الآخرين.

#### المادة ٧١

لا يجوز الجمع بين الوظائف القضائية وبين مهنة أخرى أو أي عمل تبغي آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأنه أن يضر بأداء واجب الوظيفة أو كان غير متفق مع ما يقتضيه المنصب عدا التدريس في كليات الحقوق.

#### المادة ٧٢

يجوز ندب قضاة الحكم والنيابة لأعمال أخرى قضائية أو فنية أو إدارية غير عملهم، أو بالإضافة إلى عملهم بقرار من وزير العدل. وإذا كان القاضي المنتدب من قضاة الحكم وجب أخذ موافقة مجلس القضاء الأعلى الذي يتولى وحده تحديد التعويض الذي يستحقه عن هذه الأعمال.

#### المادة ٧٣

لا يجوز للقاضي بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى أن يكون محكماً ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه وأصهاره لغاية الدرجة الرابعة.

#### المادة ٧٤

إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً في النزاع المراد فضه بطريق التحكيم تولى مجلس القضاء الأعلى اختيار الحكم الخاص بالحكومة أو الهيئة العامة كما يتولى مجلس القضاء وحده تحديد التعويض الذي يستحقه.

#### المادة ٧٥

- ١ - يحظر على القضاة إبداء الآراء والميول السياسية، ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالسياسة.
- ٢ - لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداومات.

#### المادة ٧٦

يجوز نقل قضاة الحكم إلى ملاك النيابة العامة ونقل قضاة النيابة العامة إلى ملاك قضاة الحكم بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

١. لا يجوز نقل القضاة أو انتدابهم إلى وظائف أدنى من فئتهم.
٢. يجوز نقل القاضي إلى ملاك آخر بناءً على طلبه وموافقة مجلس القضاء الأعلى.
٣. يصدر قرار النقل من السلطات التي تمارس حق التعيين في الإدارة المنقول إليها القاضي بناءً على طلبه وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى.

## المادة ٧٨

يجوز إعادة القاضي إلى ملاك القضاء على أن يحدد مرتبه بالنسبة لمرتبه السابق قبل فصله أو انفصاله مع إضافة علاوة عن كل سنتين قضاهما في الوظائف غير القضائية.

## المادة ٧٩

لا يجوز إعادة القاضي المصروف من الخدمة إلى الملاك القضائي إذا كان قد صرف منها بناءً على قرار من لجان التسريح المختصة.

## المادة ٨٠

١. لا يجوز أن يجمع في محكمة واحدة قضاة حكم وقضاة نيابة عامة تربطهم ببعضهم صلة مصاهرة أو قرابة من الدرجة الرابعة فما دون.
٢. إذا وقعت المصاهرة أثناء وجود القاضيين في محكمة واحدة فعلى أحد الفريقين أن يقدم طلباً بنقله وإلا فينقل الصهر.
٣. يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي به مقر عمله.
- ويجوز لمجلس القضاء لظروف استثنائية أن يرخص للقاضي في الإقامة في بلد آخر.
٤. لا يجوز للقاضي أن يتغيب عن مقر عمله قبل إعلام المرجع المرتبط به ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير ملجئ بدون إجازة.
٥. إذا أخل القاضي بهذا الواجب نبه إلى ذلك كتابة فإن عاد رفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى.

## المادة ٨١

كل مخالفة لواجبات القاضي تعد زلة مسلكية توجب إحالته على مجلس القضاء الأعلى.

## المادة ٨٢

يعتبر مستقيلاً كل قاض لا يلتحق بوظيفته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه إلا إذا أبدى معذرة مشروعة.

## المادة ٨٣

١. الحصانة هي صيانة القضاة من العزل والنقل ويتمتع بها جميع القضاة.
٢. العزل المقصود بهذه المادة هو الصرف من الخدمة.
٣. النقل المقصود بهذه المادة هو النقل من بلد إلى آخر أو من وظيفة محددة في مرسوم التعيين إلى وظيفة أخرى.

## المادة ٨٤

١. يستثنى من الحصانة من العزل القضاة الذين لم يمض على تعيينهم في القضاء ثلاث سنوات.
٢. يستثنى من النقل:
  - أ. قضاة النيابة العامة ويتم نقلهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح وزير العدل.
  - ب. قضاة الحكم الذين لم يمض على تعيينهم في القضاء ثلاث سنوات.
  - ج. القضاة الذين طلبوا النقل خطياً.
  - د. قضاة الحكم الذين قضوا ثلاث سنوات متتالية فأكثر في الوظيفة المحددة في مرسوم تعيينهم عندما تقضي الضرورة بنقلهم.
  - هـ. القضاة الذين ينقلون ترفيعاً من فئة إلى أخرى.
  - و. معاوئي قضاة الصلح والشرع والتحقيق.
  - ز. القضاة المحكوم عليهم من قبل مجلس القضاء الأعلى بعقوبة أشد من قطع الراتب ويجب أن يراعى في النقل المبحوث عنه في هذه الفقرة قصد العقوبة فلا ينقل القاضي إلى مكان يعد بالنسبة إليه من قبيل التقدير أو الترقية.

#### المادة ٨٥

- أ. يتولى مجلس القضاء الأعلى بوضع جداول ترفيع القضاة.
- ب. ينظم مجلس القضاء الأعلى جدولاً يبين فيه أسماء من يستحق الترفيع من القضاة ويبلغه إلى القضاة خلال النصف الأول من شهر حزيران من كل عام.
- ج. لكل قاض لم يرد اسمه في هذه الجداول أن يقدم اعتراضه إلى مجلس القضاء الأعلى خلال النصف الثاني من هذا الشهر.
- د. يفصل مجلس القضاء الأعلى في هذه الاعتراضات خلال النصف الأول من شهر تموز بقرار قطعي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن، ويحق للمجلس استطلاع رأي رؤساء كل منطقة قضائية بشأن القضاة العاملين.
- هـ. ينشر رئيس مجلس القضاء جدول الترفيع النهائية حسب الدرجات القضائية للقضاة في الجريدة الرسمية خلال النصف الثاني من شهر تموز.

#### المادة ٨٦

- أ. يحال القاضي حكماً على التقاعد عند إكماله خمس وستين سنة شمسية ويجوز تمديد خدمتهم إلى السبعين ولا يجوز حرمانه من التقاعد لأي سبب.
- ب. استثناء من أحكام قانون موظفي الدولة وقوانين التقاعد لا يترتب على استقالة القاضي سقوط حقه في التقاعد أو التعويض.
- ج. في هذه الحالة يسوى تقاعد أو تعويض القاضي على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه. كما يسوى مرتبه التقاعدي أو تعويضه على هذا الأساس في جميع أحوال إحالته على التقاعد.

د. تحتسب المدة التي مارس فيها القاضي المحاماة بالفعل في حساب التقاعد بشرط أن يدفع عنها العائدات التقاعدية على ألا تقل خدمته في القضاء والدوائر القضائية عن خمس عشرة سنة كاملة ما لم يحل دون إتمامها المرض أو الوفاة.

هـ. يتخذ الراتب الأول الذي تقاضاه أو يتقاضاه القاضي إثر تعيينه للوظيفة بعد مدة المحاماة المذكورة مباشرة، أساساً لحساب العائدات التقاعدية وتحسب هذه العائدات وفقاً لأحكام قانون التقاعد النافذ المفعول عند التعيين.

و. يسري حكم هذه المادة على القضاة الموجودين حالياً في الوظيفة.

#### المادة ٨٧

تحدد أقدمية القضاة بقرار يصدر عن مجلس القضاء الأعلى.

#### المادة ٨٨

العقوبات المسلكية التي يمكن فرضها على القاضي هي:

أ. اللوم.

ب. قطع الراتب.

ج. تأخير الترفيع.

د. العزل.

#### المادة ٨٩

أ. عقوبة اللوم: هي اخطار القاضي بكتاب يتضمن المخالفة المرتكبة ولفت النظر إلى اجتناب مثلها ويجوز أن يتضمن الحكم عدم تسجيل اللوم في سجل القاضي.

ب. عقوبة قطع الراتب: هي حسم مبلغ لا يتجاوز عشر راتب القاضي الشهري الصافي لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة.

ج. عقوبة تأخير الترفيع: هي حرمان القاضي من الترفيع لمدة لا تتجاوز السنتين.

د. عقوبة العزل: هي إنهاء خدمة القاضي وتصفيه حقوقه وفقاً لهذا القانون.

#### المادة ٩٠

تفرض العقوبات المسلكية على القضاة من قبل مجلس القضاء الأعلى أو من قبل الهيئات القضائية الفرعية حسب طبيعة مرتبة القاضي ويخضع قرار الهيئة الفرعية الى الطعن أمام مجلس القضاء الأعلى الذي يصدر قراراته بشكل مبرم، لا ينشر في الجريدة الرسمية.

#### المادة ٩١

يحال إلى مجلس القضاء الأعلى أو الهيئات القضائية الفرعية القضاة الذين يخلون بواجباتهم أو يسيئون بقول أو عمل أو كتابة إلى كرامتهم الشخصية أو كرامة القضاء أو يخالفون القوانين والأنظمة العامة.

#### المادة ٩٢

١- لا يجوز أن تكف يد القضاة المحالين على مجلس القضاء الأعلى أو الهيئات القضائية الفرعية إلا بقرار منها، وللقاضي المحال على مجلس القضاء الأعلى أو الهيئات القضائية الفرعية أن يستعين بأحد القضاة للدفاع عن نفسه.

٢- إذا لم يحضر القاضي المحال أو لم ينب عنه قاضياً جاز الحكم في غيبته وله حق الاعتراض عليه في ميعاد خمسة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه.

٣- يحق لرئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس الهيئة القضائية الفرعية أن يعين أحد أعضاء المجلس أو الهيئة مقررًا لاستكمال التحقيق عند الحاجة.

٤- تجري المحاكمة بصورة سرية.

٥- العقوبات المسلكية غير قابلة للعفو.

٦- لا تنشر العقوبة في الجريدة الرسمية.

### المادة ٩٣

أ. في الجرائم التي يرتكبها القضاة أثناء قيامهم بالوظيفة أو خارجها لا تقام دعوى الحق العام إلا من قبل النائب العام إما بإذن من لجنة تؤلف من رئيس محكمة النقض واثنين من أقدم مستشاريها أو من رئيس الهيئة القضائية الفرعية واثنين من أقدم أعضائها مستشاريها أو بناءً على طلب المتضرر أو عندما يتبين أثناء المحاكمة المسلكية وجود جرم.

ب. ليس للمدعي الشخصي أن يحرك دعوى الحق العام في جميع الجرائم المذكورة وإنما يترتب على النائب العام حين رفع الشكوى إليه أن يحيلها إلى اللجنة المشار إليها ويحق له قبل إحالتها أن يعمد لاستكمال التحقيق بواسطة إدارة التفتيش.

### المادة ٩٤

يحال القاضي أمام محكمة النقض بهيئتها العامة أو الهيئة القضائية الفرعية للنظر في القضايا الجزائية وفقاً للأصول المبينة على النحو التالي:

أ. محاكمة القضاة جزائياً:

(١) تقوم النيابة العامة بتمثيل الحق العام.

(٢) يعين رئيس المحكمة أحد قضااتها للقيام بوظيفة قاضي التحقيق في المواد الجنائية فيما يستدعي التحقيق من المواد الجنحية وبناءً على قرار قاضي التحقيق يحال القاضي المدعى عليه إلى المحكمة ولا يشترك قاضي التحقيق في المحاكمة.

(٣) يحق لقاضي التحقيق إنابة أحد قضاة الحكم على أن لا تتناول الإنابة القرار النهائي وعلى أن لا يكون القاضي المناب أقل درجة من القاضي المدعى عليه.

(٤) إن قرار لزوم المحاكمة غير تابع لطريق من طرق الطعن.

(٥) يجوز الطعن في قرارات منع المحاكمة وتخلية السبيل من قبل الحق العام.

(٦) للمدعي الشخصي حق الطعن في قرار منع المحاكمة فقط.

٧) للموقوف حق الطعن في قرار رد طلب التخلية.

٨) تفصل إحدى دوائر محكمة النقض غير الداخلة في تشكيل الهيئة العامة التي ستنظر في أساس القضية في هذه الطعون التي يجب أن تقدم ويفصل فيها وفقاً للأصول الجزائية ويكون قرارها غير تابع لطريق من طرق المراجعة.

٩) لكل واحد من رجال الضابطة العدلية أن يباشر التحقيق في حالة الجرم المشهود وفقاً للقوانين على أن يعلم أقرب قاضي ليرفع الأمر فوراً إلى النائب العام.

١٠) للمتضرر من الجريمة أن يدخل في الدعوى مدعياً شخصياً للأحكام العادية أثناء التحقيق والمحاكمة.

١١) إذا أقيمت الدعوى على قاض وكان له شركاء أو متدخلون من غير القضاة تجري محاكمتهم معاً أمام محكمة النقض وفقاً لأحكام هذا الفصل.

١٢) يحق للهيئة العامة لمحكمة النقض أو الهيئة القضائية الفرعية حسب مقتضى الحال أن تقرر كف يد القاضي الملاحق أمامها ويعتبر القاضي مكفوف اليد حكماً بعد صدور مذكرة التوقيف بحقه أو من تاريخ تركه الوظيفة قبل صدور المذكرة.

١٣) لا يترتب على توقيف القاضي حرمانه من مرتبه مدة التوقيف ما لم تقرر المحكمة حرمانه من كله أو بعضه.

١٤) يحق للهيئة العامة أو الهيئة القضائية الفرعية أن تقرر إنهاء مفعول كف اليد وأن تقرر أثناء المحاكمة إخلاء سبيل القاضي الموقوف.

١٥) يجري توقيف القضاة في غرفة خاصة في قصر العدل.

١٦) تنفذ عقوبات الحبس بحق المحكوم عليهم من القضاة في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين.

١٧) الأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة النقض وفقاً لأحكام هذا الفصل مبرمة وغير تابعة لطريق من طرق المراجعة سوى الاعتراض على الأحكام الغيابية في ميعاد خمسة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ، أما الأحكام التي تصدرها الهيئات القضائية الفرعية بهذا الشأن فهي قابلة للطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض.

ب. يحاكم القضاة في المواد المدنية والتجارية والشرعية وفق قانون اصول المحاكمات المدنية.

## المادة ٩٥

لا يجوز انتداب القضاة إلا في الأحوال التالية:

- ١- إذا فقد النصاب أو خلت إحدى المحاكم أو إحدى دوائر النيابة العامة أو التحقيق أو التنفيذ من قاضيتها لسبب من الأسباب وليس هناك من ينوب عنه والهيئات القضائية الفرعية بناءً على اقتراح النيابة العامة لديها أن تنتدب أحد القضاة لإكمال النصاب.
- ٢- انتداب قضاة الحكم إلى خارج منطقتهم الاستئنافية أو من أجل إكمال النصاب في محكمة النقض يكون بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى.

- ٣- يجوز انتداب قضاة الشرع المجازين في الحقوق للقيام بأعمال المحاكم والدوائر القضائية.
- ٤- في المناطق والنواحي التي خلت محاكمها من قضاتها لأي سبب من الأسباب يقوم بوظائف هذه المحاكم قضاة الشرع المجازين في الحقوق كل في منطقة قضائه.
- ٥- في المناطق والنواحي التي ليس فيها محاكم شرعية يقوم بوظائف هذه المحاكم قضاة الصلح الذي يجوز لهم تولي القضاء الشرعي كل في منطقة قضائه.
- ٦- يجوز للهيئات القضائية الفرعية عند تكاثر الأعمال في إحدى المحاكم أو دوائر التحقيق أن يعهد إلى بعض قضاة المنطقة الاستئنافية بقسم من أعمالها.
- ٧- يشترط في الانتداب أن يكون القاضي المنتدب من درجة الوظيفة التي يندب إليها أو من الفئة التي دونها ولا يجوز انتدابه لوظيفة أدنى من فئته.
- ٨- لا يجوز أن يمتد الانتداب من بلد إلى آخر أكثر من ثلاثة أشهر في السنة الواحدة باستثناء المتمرنين.
- ٩- يعطى القضاة المنتدبون تعويض الانتقال وأجور النقل وفقاً للقوانين النافذة.
- ١٠- يجوز لرئيس مجلس القضاء الأعلى نذب القضاة إلى مجلس الدولة بناءً على طلب رئيس مجلس الدولة.

#### المادة ٩٦

في رداء القضاة:

على القضاة أن يرتدوا أثناء الجلسات وفي مناسبات خاصة الرداء والشارات التي تحدد بقرار من وزير العدل يصدر بالاتفاق مع مجلس القضاء الأعلى، ويعطى القاضي ولمرة واحدة تعويضاً يعادل قيمة الرداء.

#### المادة ٩٧

يستفيد القضاة العدليين في كل سنة من ١ تموز إلى غاية أيلول من العطلة القضائية وتنظم هذه العطلة بقرار من مجلس القضاء الأعلى كل عام.

#### المادة ٩٨

لا تحول العطلة القضائية دون استفادة القضاة من الإجازات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

#### المادة ٩٩

استثناء من الأحكام الخاصة بإجازات الموظفين تكون الإجازات المرضية التي يحصل عليها القضاة لمدة مجموعها ستة أشهر باعتبار كل ثلاث سنوات ويكون منها ثلاثة أشهر براتب كامل والباقي بنصف مرتب وعند انقضاء ستة أشهر إذا لم يستطع القاضي العودة إلى عمله جاز لمجلس القضاء الأعلى أو الهيئة القضائية الفرعية التابع لدائرتها أن يرخص له في امتداد الإجازة لمدة أخرى لا تجاوز ستة أشهر بنصف راتب أيضاً.

#### المادة ١٠٠

إذا لم يستطع القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة له في المادة السابقة يحال إلى التقاعد بمرسوم يصدر بناءً على طلبه وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

#### المادة ١٠١

يجوز لمجلس القضاء الأعلى أو الهيئة القضائية الفرعية إعادة النظر في قراره الصادر بقبول الطلب إذا كان مبنياً على

أسباب صحية أن يزيد على خدمة القاضي المحسوبة في التقاعد أو التعويض مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة إلى التقاعد بمقتضى هذا القانون.

#### المادة ١٠٢

يتقدم في المراسم القاضي الأعلى درجة ثم الأقدم في الدرجة الواحدة.

#### المادة ١٠٣

إن القضاة الذين مارسوا أعمالهم القضائية لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة يتمتعون عند تركهم الوظيفة بالامتيازات الأدبية لهذا المنصب على أن يتقدمهم من هم في مرتبتهم من القضاة العاملين في السلطة القضائية.

#### المادة ١٠٤

يلي رئيس محكمة النقض رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب في التقدم ومنصب الشرف.

#### المادة ١٠٥

في صندوق التعاون:

أ. يجوز إحداث صندوق تعاون للقضاة بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير العدل يتضمن تنظيم موارده ونفقاته وكيفية الإشراف عليه وما يقتطع من التعويضات التي يستحقها القضاة عن الأعمال الإضافية وكل ما يتصل بذلك.

ب. تخصص وزارة العدل في الموازنة اعتماداً لمساعدة هذا الصندوق في كل سنة بمقدار الحاجة.

ج. يعتبر من المساعدين القضائيين: مدير المكتب الإداري ورؤساء الدوائر ورؤساء الكتاب ومعاوني رؤساء الكتاب وكتاب الضبط والمحضرين.

#### المادة ١٠٦

أحكام عامة:

١) يجري تحديد عدد المساعدين القضائيين والمحضرين في جدول ملحق بهذا القانون.

٢) يجري تحديد عمل المساعدين القضائيين والمحضرين وصلاحياتهم بموجب القوانين

٣) يشترط في التعيين لوظيفة مساعد قضائي أن يكون الطالب:

أ. حائزاً شروط التوظيف العامة المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون الموظفين الأساسي.

ب. غير مسرح من الخدمة من إحدى ملاكات الدولة لأسباب تأديبية.

ج. ناجحاً في مسابقة تجري وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون الموظفين الأساسي، على أن

تحدد شروطها ويعلن عنها وتؤلف لجانها الفاحصة بقرار من الوزير، وتعلن نتائج المسابقة لكل محافظة على

حده، وفي حال انتهاء تعيين ناجحين في محافظة ما يصار إلى ملء الشواغر فيها من الناجحين في المحافظات

الأخرى.

٤) يحلف المساعدين القضائيين والمحضرين قبل مباشرتهم أول وظيفة يعينون فيها أمام القاضي البدائي اليمين

التالية: (أقسم بالله أن أقوم بالوظيفة التي تسند إلي بشرف وأمانة).



- ٥) يتخذ وزير العدل بناءً على اقتراح النائب العام أو المحامي العام قراراً بتعيين أحد رؤساء الدوائر أو رؤساء الكتاب أو المساعدين القضائيين الآخرين للقيام بوظيفة مدير التنفيذ.
- ٦) يتخذ الوزير - إذا اقتضت المصلحة - قراراً بتعيين أحد رؤساء الكتاب أو المساعدين القضائيين الآخرين للقيام بوظيفة مدير الأيتام أو مأمور الأمانات.
- ٧) على رؤساء الهيئات الفرعية أن يوزعوا المساعدين القضائيين والمحضرين على الدوائر بعد استطلاع آراء القضاة في المنطقة وتقديم مقترحاتهم في هذا الشأن إلى مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل.
- ٨) يحدد اختصاص رئيس الدائرة المعين فيها بقرار خاص من وزير العدل.
- ٩) يُنتقى بمعرفة المحامي العام أحد المحضرين لجمع المذكرات القضائية وتوزيعها على المحضرين.
- ١٠) يجوز تكليف أحد المساعدين برئاسة المحضرين بقرار يصدر عن الوزير بناءً على اقتراح المحامي العام.
- ١١) يجري تعيين المساعدين القضائيين والمحضرين وترفيعهم وتسريحهم وإحالتهم على التقاعد وعلى الاستيداع وقبول استقالتهم وكف يدهم وفرض العقوبات المسلكية الخفيفة عليهم وإحالتهم على مجلس التأديب وتنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم من قبل وزير العدل.
- ١٢) يخضع المساعدين العدليين والمحضرين لفحص اجتياز الحلقة، ويجوز تعيين المساعدين الذين يحوزون شهادات أعلى من الشهادات التي يحملونها في أدنى درجات حلقة الشهادة الجديدة بالانتقاء وفقاً لحكم المادة الثامنة من قانون الموظفين الأساسي وذلك ضمن حدود ثلث الشواغر.
- ١٣) يجوز نقل المحضرين الذين يحوزون إحدى شهادتي الدراسة المتوسطة أو الدراسة الثانوية إلى وظيفة مساعد قضائي مع احتفاظهم بمراتبهم ودرجاتهم وقدمهم المكتسب فيها.
- ١٤) يجوز إعادة المساعدين القضائيين والمحضرين الذين نقلوا لملاكات أخرى إلى ملاكهم السابق في وزارة العدل دون التقييد بشروط الشهادة والاختصاص.
- ١٥) يجوز إحداث صندوق تعاون للمساعدين القضائيين والمحضرين بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير العدل يتضمن تنظيم موارده ونفقاته وكيفية الإشراف عليها وما يقتطع من التعويضات التي يستحقها المساعدون عن الأعمال الإضافية وكل ما يتصل بذلك.
- ١٦) تخصص وزارة العدل في الموازنة اعتماداً لمساعدة هذا الصندوق في كل سنة بمقدار الحاجة.
- ١٧) على المساعدين أن يرتدوا أثناء الجلسات الرداء الذي يحدد بقرار يصدر بالاتفاق مع مجلس القضاء الأعلى من وزير العدل، ويعطى المساعد ولمرة واحدة تعويضاً يعادل قيمة الرداء.
- ١٨) يخضع المساعدين القضائيين والمحضرين لأحكام قانون الموظفين الأساسي فيما خلا الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

#### المادة ١٠٧

يخصص موازنة خاصة للسلطة القضائية ويكون رئيس محكمة النقض هو أمر الصرف

#### المادة ١٠٨

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.